

## وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١١  
بشأن اعتماد اللوائح الفنية الخليجية للمنتجات  
الغذائية والزراعية كلوائح فنية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية، وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الاجتماع الثالث عشر المنعقد في ٣ نوفمبر ٢٠١٠ بمدينة الدوحة بشأن اعتماد مشاريع المواصفات القياسية الخليجية الموحدة لقطاع تقنية المعلومات، وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماع الأربعين المنعقد بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١١ بالموافقة على اعتماد اللوائح الفنية الخليجية الموحدة للمنتجات الغذائية والزراعية كلوائح فنية وطنية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُعمد المواصفات القياسية الخليجية الموحدة للمنتجات الغذائية والزراعية الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والوارد بياناتها في القائمة المرفقة بهذا القرار كلوائح وطنية إلزامية.

## المادة الثانية

تُلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن اعتماد اللوائح الفنية لهذه المنتجات.

## المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٢ هـ

الموافق: ٢ نوفمبر ٢٠١١ م